دور الوساطة في تسوية منازعات عقود الخدمة النفطية

دراسة مقارنة

The role of mediation in settling disputes in oil service contracts (a comparative study)

م. د. فريد حنين جاسم
Farid Hanin Jassim

م. ميادة صباح حسن
Mayada Sabah Hassan

كلية القانون جامعة ميسان

الملخص باللغة العربية

تعد الوساطة من أهم الوسائل البديلة التي يلجأ إليها الأطراف لتسوية منازعاتهم العقدية من خلال طرف ثالث محايد ومستقل ويتمتع بمؤهلات فنية وقانونية وإدارية تمكنه من إيجاد حل ينهي النزاع بشكل ودي دون الحاجة للقضاء أو التحكيم وتتسم الوساطة بعدة سمات تميزها عن غيرها من الوسائل وهي السرعة والسرية والمحافظة على العلاقة الودية بين الأطراف لضمان حسن نيتهم في تقديم المعلومات الكافية لإنهاء النزاع.

وتقوم الوساطة على عدة أنواع منها القضائية والاتفاقية ومنها المتبوعة بالتحكيم ، ولأهمية الوساطة ودورها الفعال في تسوية المنازعات وتجنبا للمصروفات الباهظة والوقت الطويل الذي يستغرقه القضاء والتحكيم نظمت بعض الدول المقارنة ومنها الامارات العربية المتحدة الوساطة بقانون خاص بالوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية رقم (٤٠)لسنة ٢٠٢٣ ،وكذلك الأردن الوساطة نظمتها بقانون خاص تحت مسمى قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية لسنة ٢٠٠٦ ،إما الدول الأخرى فلم تنظمها بقانون خاص وإنما جاءت نصوص بقوانين مختلفة كقانون المرافعات المدنية الفرنسي وكذلك المشرع العراقي لم ينظمها بقانون خاص وإنما جاءت بنصوص متفرقة في قوانين مختلفة منها القانون المدني وقانون المرافعات المدنية وقانون العمل .

الكلمات المفتاحية: الوساطة، المنازعات، العقود النفطية، التشريع العراقي

Abstract :

Mediation is considered one of the most important alternative means that parties resort to to settle their contractual disputes through a neutral and independent third party who has technical, legal and administrative qualifications that enable him to find a solution that ends the dispute amicably without the need for the judiciary or arbitration. Mediation is characterized by several features that distinguish it from other means, namely speed, confidentiality and conservatism. On the friendly relationship between the parties to ensure their good faith in providing sufficient information to end the dispute.

Mediation is based on several types, including judicial, conventional, and some followed by arbitration. Due to the importance of mediation and its effective role in settling disputes, and to avoid exorbitant expenses and the long time it takes for judiciary and arbitration, some comparative

countries, including the United Arab Emirates, have regulated mediation with a special law on mediation and conciliation in civil and commercial disputes No. (40) of the year 2023, and Jordan also regulated mediation with a special law under the name of the Mediation Law for the Settlement of Civil Disputes of 2006. As for the other countries, it did not regulate it with a special law, but rather came with texts in different laws, such as the French Civil Procedure Law. Likewise, the Iraqi legislator did not regulate it with a special law, but rather came with separate texts in different laws, including the law. Civil law, civilprocedurelaw , andlaborlaw.

keywords: Mediation, Disputes, Oil Contracts, Iraqi Legislation

المقدمة

ان التطورات الاقتصادية التي يشهدها العراق وتدخل الدولة ممثلة بالشركات في العقود الاستثمارية النفطية، أدى الى ظهور حاجة ملحة لوسيلة بديلة عن القضاء بوصفة الوسيلة الاصلية في تسوية كافة المنازعات ومنها المنازعات الاستثمارية النفطية الا انه اجراءاته تتميز بالبطء وارتفاع تكاليفه، مقارنة بالوسائل البديلة التي ظهرت الحاجة اليها لضرورة حسم المنازعات الاستثمارية وانهاء وقف العقود نتيجة النزاعات بين الأطراف بأسرع وقت وبأقل تكلفة من القضاء والتحكيم ، كما تتميز الوساطة بسماحها لأطراف النزاع النفطي المشاركة في إيجاد الحلول المناسبة لمنازعتهم بطريقة ودية عن طريق التفاوض والحوار وبمساعدة شخص ثالث يسمى الوسيط يعمل بحيادية واستقلال دون انحياز لأي منهما. وعليه قسمنا موضوع بحثنا هذا الى مبحثين :الأول يتناول ماهية الوساطة في عقد الخدمة النفطي ، والثاني : الاثار المترتبة على الوساطة في عقد الخدمة النفطي.

إشكالية البحث:

على الرغم من أهمية الوساطة ودورها الفعال في تسوية المنازعات الاستثمارية النفطية الا انها لا تزال في العراق غير منظمة بقانون خاص كما هو الحال في فرنسا والأردن والامارات، لذلك فأن المشكلة الأساسية التي تعالجها الدراسة تتمثل في النقص والغموض التشريعي بالنسبة للوساطة وآثرها في تسوية المنازعات الاستثمارية، وتطرح هنا عدة تساؤلات حول مدى إمكانية الاخذ بالوسائل البديلة وخاصة الوساطة الاتفاقية لتسوية المنازعات النفطية، وما الطبيعة القانونية

للوساطة، وما الآثار المترتبة عليها في حالة نجاحها وفشلها؟ كل هذه التساؤلات يمكن تحليلها ومعالجتها للوصول الى حلول سليمة.

منهجية البحث:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بالوساطة للوصول الى استنتاجات من شأنها ان تسهم بالإحاطة بموضوع النزاع، والمنهج المقارن من خلال الاستعانة بتجارب الدول التي اخذت بالوساطة كوسيلة لفض منازعات عقود الخدمة النفطية، ومن هذه الدول الامارات والأردن وفرنسا، مع الإشارة الى القواعد الدولية التي تحكم هذا الموضوع حسب الحاجة ، علما ان دراستنا تقتصر على نوع واحد من أنواع الوساطة وهو الوساطة الاتفاقية فقط.

هيكلية البحث:

المبحث الأول: مفهوم الوساطة في عقد الخدمة النفطية.

المطلب الأول: تعريف الوساطة وشروط اللجوء اليها.

الفرع الأول: تعريف الوساطة في عقد الخدمة النفطية.

الفرع الثاني: شروط اللجوء إلى الوساطة في عقد الخدمة النفطية.

المطلب الثاني: خصائص الوساطة ومدى امكانية اللجوء اليها في عقد الخدمة النفطي

الفرع الاول: خصائص الوساطة في عقود الخدمة النفطية

الفرع الثاني: مدى امكانية اللجوء الى الوساطة في عقود الخدمة النفطية

المبحث الثاني: آثار الوساطة في عقد الخدمة النفطي.

المطلب الأول: الأثر الايجابي للوساطة في عقد الخدمة النفطي.

المطلب الثاني: الأثر السلبي للوساطة في عقد الخدمة النفطي.

الفرع الاول: الآثار السلبية للوساطة بالنسبة للأطراف

الفرع الثاني: الآثار السلبية للوساطة بالنسبة للوسيط

الخاتمة.

المصادر.

المبحث الاول

مفهوم الوساطة في عقود الخدمة النفطية

الوساطة هي عملية يساعد من خلالها طرف ثالث طرفين او اكثر في إزالة سوء التفاهم أو الخلاف والوصول الى حل نابع من مشكلتهما بشأن قضية أو اكثر من القضايا المتنازع عليها[١].

ويبدو أن الفكرة التي تقوم عليها الوساطة تكمن في توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر من اجل الوصول الى حل لهذه النزاعات.

وتعنبر الوساطة الاساس الذي يقوم عليه نظام الوسائل البديلة، فهي المحرك والسبيل الاول لجهة ايجاد حل توافقي بين الاطراف المتنازعة وتقع في قلب الوسائل البديلة[٢]، إذ تعد الوسيلة الاكثر شيوعاً في حسم النزاعات التي تتعلق بالعقود النفطية على المستوى الدولي، وقد اخذت الوساطة حيزاً واسعاً في حسم مختلف انواع المنازعات ، واصبحت كأنها الوجه أو الصورة الانسب للقضاء والعدالة الحديثة والفعالة وتدل الاحصاءات على ان اربع من اصل خمس من قضايا الوساطة تنتهي بتسوية، ويكون القرار من صنع فرقاء الوساطة وليس من عمل شخص غريب، إذ يقتصر دور الوسيط على تشجيع الفرقاء على التسوية والمساعدة في تحديد النزاع وازالة العقبات، وتحري الخيارات ويبقى على الفرقاء ان يتفقوا وان يوافقوا على التسوية من ذاتهم وان يصنعوا قرارهم بأنفسهم، ومن اجل الالمام بموضوع الوساطة لابد ان نقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في المطلب الاول التعريف بالوساطة في تسوية عقود الخدمة النفطية ام المطلب الثاني سنخصصه لمدى امكانية اللجوء الى الوساطة في عقود الخدمة النفطية وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

التعريف بالوساطة في عقود الخدمة النفطية

لتحديد مفهوم الوساطة لابد من التطرق الى تعريفها وبيان اشكالها لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نتطرف في الفرع الاول لتعريف الوساطة من خلال ايراد تعريف معين لها باعتبارها وسيلة لتسوية منازعات عقود الخدمة النفطية اما الفرع الثاني سنخصصه لأشكال الوساطة وعلى النحو الاتي:

---

(١) ينظر: كارل اسليكيو، الوساطة في حل النزاعات، ترجمة علاء عبد المنعم، ط١، الدار الدولية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢١.

(2) Alan, red fern & Martin Hunter;" LAWandpractice of International Commercial Arbitration, London ,sweet& Maxwell 1999.P.1.53 and see CH, JARROSSON, ' Les modes alternatives de Regalement des conflicts. R.I.D.C. 1997 NO2; P;330.

الفرع الاول

تعريف الوساطة في عقود الخدمة النفطية

الوساطة لغة، من اصل وسط، ووسط يعني ما يتوسط الشيء كبيراً كان او صغيراً، كثيراً كان أو قليلاً. وتعني كذلك ما يتوسط به الى الشيء أو يقال" بسط، وسطاً وسطةٌ المكان والقوم بمعنى جلس وسطهما [١]، وساطة القوم: توسط في الحق والعدل[٢].

اما في الاصطلاح فعلى المستوى التشريعي إذ اقرت العديد من التشريعات الوطنية تعريفاً للوساطة بشكل عام.

أما عن موقف المشرع العراقي فأنه لم ينظم احكام الوساطة لتسوية المنازعات النفطية كما هو الحال في بعض التشريعات الاخرى، ولكن يبدو انه اشار في قانون العمل رقم"٣٧" لسنة ٢٠١٥[٣]، الى الوساطة في المنازعات العمالية دون غيرها، إذ نصت على ذلك المادة"١٥٩" على انه" تقوم الدائرة عند تسلمها اشعار بالنزاع بتعيين وسيط ممن له خبرة في القضايا العمالية ليقوم بمهام الوساطة بين طرفين متنازعين لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول الى اتفاق لتسوية النزاع". وبالتالي لم يرد اي تعريف للوساطة، مما يدعو لتدخل المشرع بإيراد تعريف لهذه العملية.

اما عن موقف المشرع الفرنسي فقد عرفها في المادة"١٥٣٠" من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي رقم" ٧٥- ١١٢٣" لسنة ١٩٧٥، المعدل بأنها" كل عملية منظمة يحاول من خلالها طرفان أو اكثر الوصول الى اتفاق بشأنها وبصرف النظر عن اي اجراءات قانونية لتسوية ودية محل نزاعاتهم لمساعدة طرف ثالث يختارونه يقوم بمهامه بنزاهة وكفاءة وجدية"[٤].

---

(١) ينظر: معجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم، ١٩٩٤، ص٦٤٨.

(٢) ينظر: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار المعاجم في مكتبة لبنان، بيروت،١٩٨٦، ص٣٠٠.

(٣) وتجدر الاشارة الى ان تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم"٢" لسنة ٢٠١٤، في العراق اشارت الى امكانية اللجوء الى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، لكنها لم تورد تعريفاً محدداً للوساطة، ضمن النصوص المنظمة لفض المنازعات، كما ان سوق بغداد للأوراق المالية رقم ٢٤ لسنة١٩٩١، المستحدث باسم" سوق العراق للأوراق المالية" بأمر سلطة الائتلاف رقم ٧٤ لسنة٢٠٠٤، ذكر الوساطة لكنه قصر ذلك على الكيفية التي بها يتدخل الوسيط في حسابات الاوراق المالية، مستبعداً فكرة الوساطة باعتبارها من الوسائل الودية في تسوية المنازعات، كالتحكيم والصلح والمفاوضات وغيرها.

(٤) ينظر: نص المادة"١٥٣٠" من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي رقم" ٧٥- ١١٢٣" لسنة ١٩٧٥ المعدل.

كما ورد تعريف الوساطة في المادة"٢١" من القانون الخاص بتنظيم المحاكم والاجراءات المدنية والجنائية والادارية الفرنسي بانها" عملية منظمة يحاول بموجبها طرفان أو اكثر الوصول الى اتفاق على الحل الودي لخلافاتهم، بمساعدة طرف ثالث وسيطاً يختاره أو يعينه القاضي الذي ينظر في النزاع بموافقتهم"(١).

يبدو من خلال هذين التعريفين ان الوساطة تعد وسيلة ودية من وسائل فض المنازعات بين الاطراف للوصول الى حل ودي لخلافاتهم ويتم ذلك بمساعدة طرف ثالث، ولكن يبدو ان التعريف الاول يتحدث عن الوساطة الاتفاقية التي تتم بين الاطراف دون ان تكون الدوى أو النزاع منظور امام القضاء او قبل الفصل فيه من قبل القضاء، اما الوساطة بحسب ما اشار البها التعريف الثاني يعني بها تلك الوساطة القضائية التي يتم من خلالها اخبار الوسيط من قبل القاضي المرفوع امامه النزاع، والذي ينَصب نفسه وسيطاً أو يختار طرف ثالث ينظر في النزاع بموافقة الاطراف.

أما قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الاماراتي فقد عرفها بأنها" وسيلة اختيارية بديلة للتسوية الودية للمنازعات المدنية والتجارية التي نشأت أو التي قد تنشأ بين أطراف علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية ويستعينون فيها بطرف ثالث محايد يدعى الوسيط سواء كانت تلك الوساطة قضائية أم غير قضائية(٢).

اما على المستوى الفقهي فقد وردت للوساطة العديد من التعريفات الي جاءت متفاوتة في تحديد مفهوم الوساطة، فقد عرفت بأنها" نظام قانوني يختار فيه الاطراف في النزاع أحداً من الغير باتفاق بينهم قبل النزاع أو بعده يساعدهم في الوصول الى تسوية رضائية لنزاعهم بالمقترحات والتوصيات التي تحقق مصالحهم في المسائل التي تجوز فيها الوساطة"(٣).

(١) ينظر نص المادة"٢١" من القانون رقم" ٩٥-١٩٥" لسنة ١٩٩٥، الخاص بتنظيم المحاكم والاجراءات المدنية والجنائية والادارية الفرنسي.

(٢) ينظر المادة الاولى من قانون الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية الاماراتي رقم"٤٠ لسنة ٢٠٢٣.

(٣) ينظر: د. احمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات ، المفاوضات، الوساطة، الصلح، بدلاً من المعترك القضائي،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٢٥.

كما عرفها آخر بأنها" وسيلة اختيارية غير ملزمة لحسم النزاع، يلجأ بموجبها الاطراف الى طرف ثالث محايد يقوم بدور الوسيط في محاولة منه لحسم الخلاف عن طريق محضر طلبات الاطراف ويساعدهم في التفاوض لحسم النزاع[١].

وقد عرفت بأنها" وسيلة نظامية تهدف الى تسوية المنازعات بين الاطراف بطريقة سرية كحل اتفاقي ابتدائي قبل اللجوء الى الحل القضائي الاصلي ويتم ذلك الحل بواسطة التركيز على الامور الاساسية تجمع بين الطرفين وانهاء النزاع بواسطة شخص ثالث هو الوسيط"[٢].

يتضح من خلال هذه التعريفات بأن الوساطة ما هي الا عملية تطوعية تقوم على ارادة طرفي النزاع في اللجوء اليها، يصل فيها الاطراف مع شخص ثالث يسمى الوسيط الذي يتمتع بصفتي النزاهة والحياد لإيجاد حل مقبول للطرفين ينهي النزاع، لذلك فأن الوساطة وفقاً لهذا الاتجاه لا يمكن أن تكون وسيلة فعالة جداً في تسوية المنازعات وتحديداً عقود الخدمة النفطية ألا إذا اشترك طرفي النزاع في اجراء التسوية وكانوا راغبون فعلاً في التوصل الى حل وسط ينتهي به النزاع، ولكن ما يؤخذ على هذه التعريفات جعلت الوساطة قائمة على اساس الاتفاق بين الاطراف وهذا لا يمكن التسليم به مطلقاً إذ من الممكن ان تبدأ الوساطة بلا أي اتفاق سابق، فقد يلجأ طرف من الاطراف المتنازعة الى طلب الوساطة من احدى مراكز الوساطة أو المؤسسات المتخصصة، فيعرض المركز أو المؤسسة هذا الطلب على الآخر الذي قد يقبل الوساطة.

في حين ذهب آخرون الى تعريف الوساطة بأنها" العمل الودي الذي يقوم به طرف ثالث يسمى الوسيط لأجل حل الخلاف بين الطرفين المتنازعين وذلك من خلال الاشتراك بالمفاوضات تتم بينهما بغية الوصول الى حل للنزاع يرضي الطرفين"[٣].

كما عرفها آخر بأنها وسيلة ودية ذات طابع تفاوضي لتسوية المنازعات بين الاطراف بهدف ايصالهم الى تسوية بمساعدة وسيط يكون دوره تقريب وجهات النظر وتدوير الزوايا لحثهم على ايجاد حل ودي للنزاع دون الزام في ذلك"[١].

---

(١) ينظر: د. بشار محمد الاسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، ماهيتها، القانون الواجب التطبيق عليها، وسائل تسوية منازعاتها، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦،ص٣١٥.

(٢) ينظر د. ابراهيم هزاع سليم، الوساطة التجارية كحل بديل في المنازعات التجارية، بحث منشور في مجلة العلوم الثقافية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، مجلد ١٩، العدد٣٢، السنة ٢٠٢٠، ص١٦٥؟.

(٣) ينظر د. مرتضى جمعة عاشور، عقد الاستثمار التكنلوجي، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٤١٢.

ويبدوا أن هذين التعريفين قد جاءا منسجمين مع التوجه الذي يجعل من الوساطة لا تتم في جميع الحالات عن طريق اتفاق الاطراف، وانما قد تعرض على احد المتعاقدين من شخص وسيط تابع لمركز خاص بالوساطة فضلاً عن ذكر عبارة عدم الالتزام وهذا ما يتفق مع حقيقة الوساطة التي تقوم على تقريب وجهات النظر ليس الا.

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نورد تعريفاً للوساطة بأنها" وسيلة أو عمل ودي يقوم به شخص ثالث يسمى الوسيط غايته التوصل الى حل للخلاف الحاصل بين الطرفين المتنازعين من خلال الاشتراك في التفاوض وتقريب وجهات النظر بشأن قضية أو اكثر من القضايا محل النزاع.

الفرع الثاني

اشكال الوساطة في عقد الخدمة النفطية

توجد للوساطة في عقود الخدمة النفطية عدة اشكال يحاول اطراف النزاع اللجوء ودياً اليها لفض النزاع القائم بينهما فيما يتعلق بتلك العقود والتي تعد من العقود المهمة لكونها تعد من العوامل الاساسية لتنمية اقتصاد الدول وخصوصاً تلك التي تعتمد بالدرجة الاولى على الثروة النفطية، إذ تختلف اشكال الوساطة باختلاف الدول التي تبنت موضوعها، وكذلك الجهات التي تمارسها، الا أن التقسيم الرئيسي لها يكون في الغالب على نوعين، اولهما الوساطة القضائية تلك التي يكون القاضي المرفوع امامه النزاع وسيطاً في ذات الوقت أو يختار وسيطاً يحاول تقريب وجهات النظر وحل النزاع قبل البدء بإجراءات التقاضي، وثاني اشكال الوساطة هي الاتفاقية التي يتم اللجوء اليها من قبل الاطراف قبل الفصل في الدعوى امام القضاء وهذا النوع من الوساطة هو المقصود في بحثنا، فضلاً عن وجود اشكال اخرى نشير اليها بشكل مختصر في سياق البحث وعليه سنقسم هذا الفرع على فقرتين نبين في الاولى الوساطة القضائية ام الوساطة الاتفاقية والتي هي موضوع بحثنا سنتناولها في الفقرة الثانية وعلى النحو الآتي:

اولاً: الوساطة القضائية:

(١) ينظر: د. آزاد شكور صالح، الوسائل االبديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية ، دراسة مقارنة، ط١، المدرسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٦، ص٢٩٨.

تعد الوساطة القضائية احدى اشكال الوساطة والتي تتمثل بإجراء يقوم به القاضي لأنهاء النزاع سواءً اكان هذا النزاع كلياً أو جزئياً بين اطراف عقود الخدمة النفطية من اجل التسريع في انهاء النزاع القائم وضمان اقصى حد لمصالح الافراد[١].

أو هي تلك الوساطة التي يتم بمقتضاها احالة النزاع الى وسيط أو قاضي وساطة يقوم بدور الوسيط فقط دون أن تكون له سلطة في فصل النزاع كقاضي الموضوع[٢]

كما عرفها احدهم بأنها عملية اجرائية تتضمن تدخل طرف ثالث بين اطراف النزاع بطلبهما أو بموافقتهما للتوصل الى حل للخصومة صلحاً في محل قابل لها[٣]، كما عرفتها المجموعة الاوربية للقضاء بأنها" طريق اتفاقي لتسوية النزاعات المطروحة امام القضاء والتي بواسطتها يقوم القاضي المكلف بالنظر في النزاع بعد موافقة الاطراف بتعيين وسيط يعمل تحت اشرافه بمقابل لمحاولة تقريب وجهات النظر ومساعدتهم على ايجاد حل للنزاع القائم بينهم[٤].

وقد اعتمدت اغلب التشريعات العربية على الوساطة القضائية باعتبارها أحدى الطرق البديلة لحل المنازعات النفطية ودياً، فالمشرع العراقي وكما اسلفنا بأنه أشار الى الوسائل القضائية في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم١ لسنة ٢٠٠٨، الصادر عن وزارة التخطيط الاتحادية[٥]، كما اشار قانون الوساطة الاردني رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦، الى هذا النوع من الوساطة، كما اعتمدها قانون الوساطة الاتحادي الاماراتي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦[٦]، ولكن على الرغم من تبني هذه التشريعات للوساطة القضائية، لكنها اكتفت ببيان اجراءاتها والاحكام التي تتعلق بها.

---

(١) ينظر د. دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والادارية، ط١، دار الهدى، الجزائر ٢٠١٢، ص٢٣.

(٢) ينظر د. ماهر محمد جبر السعيد، الوساطة كوسيلة لفض المنازعات التجارية" دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد٣٩، ٢٠٠٢،ص١٧٦.

(٣) ينظر د. بسام نهار جبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ص ٢٠ .

(٤) ينظر د. فاتح خلاف، الوساطة في حل النزاعات الادارية في ضل قانون الاجراءات المدنية والادارية، مجلة الفكر ...العربي، العدد ١١، جامعة محمد خيضر، سكره، الجزائر، ٢٠١٤، ص٤٣٢.

(٥) ينظر جريدة الوقائع العراقية العدد"٤٠٧٥" بتاريخ ١٩/ ٥/ ٢٠٠٨.

(٦) كما أن هذا النوع من الوساطة معمول به في النظام الانجلو سكسوني، إذ تقوم المحاكم قبل الفصل في النزاع بعرض اقتراح على الاطراف باللجوء بداية الى الوساطة، كما هو الحال في القضاء المعروف في الولايات المتحدة الامريكية باسم summary "Jury Trio" الذي يقوم به المحلف المدني قبل الجلسة الرسمية بشرح مختصر للأطراف عن موقفهم في الدعوى ويتوصل معهم

وتجدر الاشارة الى أن الوساطة القضائية مع كونها تتم بإحالة القاضي النزاع المعروض امامه الى طرف ثالث بعد النظر في الدعوى وقد يكون ذلك باتفاق طرفي عقد الخدمة النفطي، لكنها لا تعني تفويضاً قضائياً عن القاضي لكون الاخير لا يخول الوسيط أية سلطة بل يبقى الوسيط والنزاع تحت اشرافه ومراقبته، لان الوساطة لا تلغي اختصاص القضاء في نظر النزاع بل انها تمنع القضاء من السير بإجراءات الدعوى لحين اكمال اجراءات الوساطة، كما أن الاتفاق على الوساطة لا يعني النزول عن حق الالتجاء الى القضاء، وانما يقتصر على احلال الوسيط محل القاضي لتسوية النزاع ودياً بين الاطراف لان مساعي الوسيط إذا فشلت في تقريب وجهات النظر لأي سبب من الاسباب عادت سلطة الحكم الى المحكمة او القاضي للبت في القضية المنظورة والذي يمكنه أن يتخذ بشأنها أية اجراء يراه ضرورياً من اجل المحافظة على سلامة الاجراءات من جهة وحماية حقوق الاطراف في عقد الخدمة النفطي من جهة اخرى.

ثانياً: الوساطة الاتفاقية:

تعد الوساطة الاتفاقية الشكل الآخر من اشكال الوساطة والذي يتم اللجوء اليه اما باتفاق اطراف عقد الخدمة النفطي بعد حصول النزاع أو بموجب بند في اتفاق تعاقدي سابق أي ان الوسيط يعين في هذا النوع من الوساطة باتفاق الاطراف ودون اللجوء الى المحكمة، ولكن في حالة عدم الاتفاق على وسيط معين، فانه لا يجوز لاحدهم ان يتقدم الى المحكمة بطلب لتحديد وسيط إذا كان ذلك من شروط الاتفاق بينهم أو كان هناك اتفاق على الوساطة بشكل عام، دون أن يكون هناك اتفاق على ان تتولى المحكمة تحديد الوسيط إذا لم يتم الاتفاق عليه من قبل الاطراف ويجب اثبات الاتفاق خطياً ويوقع عليه اطراف النزاع أو من ينوب عنهم[١].

وهذا النوع من الوساطة يختلف عن الوساطة القضائية، إذ ان الوساطة الاتفاقية اساسها إرادة الاطراف أي ما تم الاتفاق عليه من قبلهم وقت ابرام العقد أو عند نشوب النزاع، فهي طريق غير قضائي لحل النزاع، خلافاً للوساطة القضائية التي يتم العمل بها وقت رفع الدعوى[٢].

الى اقرار حكم يكون بمثابة الاساس الذي تقوم عليه المفاوضات في الوساطة. ينظر: د. احمد صالح مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لحل منازعات عقود التجارة الدولية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٦٣.

(١) ينظر د. محمد نصر الدين جودة، إدارة الدعوى المدنية،ط١، دار وائل للنشر، عمان ، الاردن، ٢٠٠٥، ص٢٠

(2)Jean- Claude Smith," Les modes de regalement amiable des differ- entdes' R. D. A.I. 1996, P221 .

وجدير بالذكر أن تطور نظام الوساطة ادى الى ظهور تصنيف اكثر وأبعد لها، فهناك وساطة اتفاقية قائمة على الحقوق واخرى قائمة على المصلحة[١]، ففي الاولى يقوم الوسيط بوضع التقديرات اللازمة لأسس القضية ونتيجتها المحتملة للأطراف، ويبدو ان التركيز في هذا النوع يكون بالدرجة الاساس على النزاع الآني بدلاً عن الاساسي ومسبباته، ويركز على الحقوق دون غيرها، ومع ذلك يشجع المساومة المبنية على المواقف الآنية ويضعف من القيمة الجوهرية لآلية التوسط فالطرفان تكون لهما الحرية في قبول تقدير الوسيط أو تعديل ما تقدم به أو رفضه[٢].

اما الوساطة القائمة على المصلحة فيبدو فيها ان الامر مختلفاً ، فهي تسعى لتركيز اهتمام الاطراف على مصالحهم الاساسية وليس على الحصيلة المحتملة للتقاضي، ويحاول الوسيط في هذا النوع من الوساطة بتحديد وحصر الاسباب التي تجعل اطراف عقد الخدمة النفطي يتخذون المواقف التي اتخذوها حول المسائل المعنية وتشجيعهم على أي ايجاد خيارات جيدة لتحقيق مصالحهم، كما يركز الوسيط على المعايير الموضوعية التي في الغالب يضعها الاطراف، لمساعدتهم على الاختيار من بين الخيارات المتاحة لهم، وبالتالي يقرر الاطراف الاخذ بالخيار الافضل لهم[٣].

وتسعى الوساطة الاتفاقية القائمة على المصلحة الى تحسين العلاقات بين الاطراف أو على الاقل عدم الاضرار بها بعد تسوية النزاع في عقد الخدمة النفطي على العكس تماماً في التقاضي العادي الذي قد يؤدي الى تدهور هذه العلاقة سواءٍ قبل النزاع أو بعده، ومما يؤكد اهمية الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء الى القضاء بعض المنظمات العالمية ومنها المنظمة العالمية للملكية الفكرية"WIRO" ومنظمة التجارة العالمية" WTO"[٤].

وقد اخذت اغلب التشريعات الوطنية بالوساطة الاتفاقية كوسيلة ودية غير مباشرة لتسوية منازعات عقود الخدمة النفطية، في حين أن المشرع العراقي وكما اسلفنا سابقاً لم ينظم احكام الوساطة سواءٍ كانت قضائية أم اتفاقية، وهذا في الحقيقة يعد نقصاً تشريعياً على المشرع العراقي

---

(١) ينظر د. محي الدين القيسي، الوساطة والمصالحة والمفاوضات، وسائل بديلة لحل الخلافات التجارية، بحث مقدم الى الملتقى العربي الاول حول التحكيم والوساطة البديلة لتسوية المنازعات، بيروت، ص٥.

(٢) ينظر: د. آزاد شكور صالح ، مصدر سابق، ص٣٠.

(٣) ينظر: علاء اباريان" قدم له القاضي د. غسان رباح، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٨٨، ص٦٨.

(٤) ينظر د. محمد علي جواد، العقود الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص١٢٣.

تداركه بإصدار قانون خاص بالوساطة في العلاقات الدولية الخاصة وتحديداً عقود الخدمة النفطية تلك العقود التي تكون على قدر من الاهمية في الوقت الحاضر، وخصوصاً في الدول التي تمتلك ثروات طبيعية ولا تمتلك القدرة والامكانات اللازمة لاستثمار هذه الثروات مما يقتضي الامر التعاقد مع الشركات الاجنبية التي في الغالب تكون اقدر على استخراج هذه الثروات وخير دليل على ذلك العراق اليوم إذ نرى العديد من الشركات الاجنبية تعمل في مجال الحقول النفطية العراقية.

اما عن موقف المشرع المصري فهو الآخر لم يضع تشريعاً مستقلاً ينظم احكام الوساطة الاتفاقية، وأن كانت هناك محاولات على فترات متقاربة، إذ أُعد مشروع قانون تنظيم اجراءات الوساطة الاتفاقية لتسوية المنازعات المدنية والتجارية عام ٢٠١٣، ثم بعد ذلك تقدمت الحكومة المصرية بمشروع قانون آخر للوساطة الخاصة والقضائية سنة ٢٠١٩، وقامت اللجنة التشريعية بمجلس النواب بمناقشته وتم اعتماده إلا انه ما زال حبيس الادراج رغم الموافقة عليه وهو امراً غريباً من المشرع المصري[١].

أما عن موقف المشرع الاماراتي فأنه انشأ مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦، كما نظم احكام الوساطة الاتفاقية في القانون رقم٦ لسنة٢٠٢١، ويبدو أن المشرع الاماراتي قطع شوطاً كبيراً في تنظيم احكام الوساطة في تسوية منازعات عقود الخدمة النفطية.

كما أن المشرع الفرنسي نظم احكام الوساطة الاتفاقية في المواد"١٥٣٠"، "١٥٣٥"، من قانون الاجراءات المدنية الذي اعطى لأطراف النزاع امكانية اللجوء الى الوساطة الاتفاقية قبل اللجوء الى القضاء حيث يختار الاطراف الوسيط بأنفسهم لتسوية نزاعاتهم، وتخضع الوساطة لمبدأ السرية، وفي حال تم التوصل الى اتفاق يعرض على القاضي للمصادقة لإضفاء الصفة التنفيذية عليه[٢].

---

(١) من الدول العربية التي وضعت تشريع مستقل للوساطة المملكة الهاشمية الاردنية بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦، ودولة المغرب العربي بالقانون رقم ٨٠٥ لسنة ٢٠٠٧، ولبنان بالقانون رقم ٨٢ لسنة٢٠١٨، ودولة قطر بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١، بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية.

(٢) ينظر نصوص المواد" ١٥٣١-١٥٣٣-١٥٣٤-١٥٣٥" من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي لسنة ١٩٧٥، المعدل.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بأن الوساطة الاتفاقية والتي هي موضوع بحثنا، هي اكثر انواع الوساطة[١]، رواجاً كونها تعتمد في كثير من الاحيان على الاعراف السائدة داخل المجتمعات التي تشجع على حل النزاعات، قبل أن تصل الى القضاء الذي عن طريقه تتأثر العلاقات وتنقطع الروابط، وتتعطل المصالح، لان الغاية الاساسية من الوساطة المحافظة على استقرار العلاقات الودية بين اطراف النزاع عن طريق تقريب وجهات النظر بينهم، كما أن هذا النوع من الوساطة يعطي للأطراف الحرية في اختيار الوسيط دون تدخل من احد ويتفق الاطراف على حل نزاعاتهم من خلال الوسيط دون املاء من احد أو اتباع اجراءات معينة، فضلاً عن أن هذا النوع من الوساطة يجنب الاطراف من اللجوء الى القضاء وما يترتب على ذلك بطء في الاجراءات وكثرة النفقات مما يؤثر سلباً على تسوية منازعات عقود الخدمة النفطية.

المطلب الثاني

خصائص الوساطة ومدى امكانية اللجوء اليها في عقد الخدمة النفطي

تتميز الوساطة كوسيلة ودية لتسوية منازعات عقود الخدمة النفطية بجملة من المميزات أو الخصائص التي تميزها عن غيرها من الوسائل كونها مرنة وسريعة في حل المنازعات كما انها تكفل قدراً من الخصوصية والسرية اثناء العمل بها فضلاً عن كونها قليلة التكاليف وغيرها من الخصائص التي سنسلط الضوء عليها في سياق البحث، كما أن مسألة امكانية اللجوء الى هذه الوسيلة من عدمه تعد من الوسائل المهمة التي يجب ان نبينها لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الاول اهم الخصائص التي تتميز بها الوساطة، ام الفرع الثاني سنخصصه لمدى امكانية اللجوء الى الوساطة عقود الخدمة النفطية وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول

خصائص الوساطة في عقد الخدمة النفطي

أن الوساطة وتحديداً الاتفاقية باعتبارها وسيلة بديلة لحل النزاعات في عقود الخدمة النفطية لا ترتبط بأصول المحاكمات والاجراءات الطويلة والمعقدة فهي تنفرد بخصائص تجعلها اكثر فعالية

---

(١) توجد عدة اشكال للوساطة منها الوساطة التوجيهية، والوساطة البسيطة، والوساطة الاستشارية، ووساطة العرض الاخير، والوساطة التحكيمية وغيرها من الاشكال التي لا يسعنا المقام التفصيل فيها، ينظر في تفاصيل انواع او اشكال الوساطة د. ظاهر مجيد قادر، الاختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط" دراسة مقارنة" ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٢٥١.

عن غيرها من النظم البديلة لتسوية النزاعات فالوساطة الاتفاقية تمتلك صفات تميزها عن الاساليب الاخرى، لذلك سنبين تلك الخصائص من خلال الفقرات الآتية وعلى النحو الاتي:.

اولاً: المرونة والسرعة في الاجراءات:

من خصائص الوساطة بأنها وسيلة مرنة، كونه لا تتقيد بإجراءات وشكليات وتعقيدات[١]، كما أن اطراف النزاع في عقد الخدمة النفطي يمكنهم اللجوء الى الطرق القانونية الاخرى لحل منازعاتهم في حال فشل الوساطة فلهم حرية اللجوء الى القضاء في حال عدم التوصل الى الحلول التي يسعى الاطراف الى تحقيقها من خلال عملية الوساطة[٢] وتتمثل مرونة الوساطة في عقد الخدمة النفطي بحرية الاطراف في اختيار الشخص الذي يرونه الاقدر والاكثر ملائمة لتسوية النزاع، سواءٍ لكفاءته أو لخبرته في موضوع النزاع، أو قد تتطلب ذلك طبيعة النزاع وطبيعة العلاقة بين اطراف النزاع، في حين أن الامر يختلف في حال اللجوء الى القضاء، إذ تنعدم هذه المرونة تدريجياً لوجود الاساليب التقليدية والاشكاليات المعقدة في حل النزاع عن طريق القضاء كون القاضي مقيد وملتزم بحرفية النص، بحيث إذا اصدر حكماً خلاف النص أو منافياً له يكون الحكم معيباً وواجب نقضه حتى لو كان الحكم متناسباً مع ظروف الدعوى ومصلحة الخصوم، مالم يصدر بالشكل الذي رسمه القانون[٣].

كما تمتاز الوساطة بالسرعة واختصار الوقت في الفصل في المنازعات، مقارنة بالقضاء سواءٍ من حيث التعامل او حل المنازعات لأن التأخر في حسم النزاع من شأنه الاضرار بحقوق الاطراف في عقد الخدمة النفطي ويفوت عليهم فرصاً لا تعوض، فعرض النزاع على القضاء يستغرق وقتاً طويلاً للفصل فيه، في حين أن اطول وساطة تستمر عادة من شهر الى ستة اشهر وهي مهلة قصيرة مقارنة بالدعوى امام القضاء التي قد تستغرق عدة سنوات[٤].

فالمشرع العراقي على الرغم من عدم تنظيمه لأحكام الوساطة كوسيلة ودية لتسوية المنازعات، إلا أنه اجاز في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، وقف الدعوى لمدة ثلاث اشهر إذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها، والغاية من ذلك هو افساح المجال

---

(١) ينظر: د. محي الدين القيسي، مصدر سابق، ص٣.

(٢) ينظر: علاء اباريان ، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، مصدر سابق، ص٦٨.

(٣) ينظر: د. مرتضى جمعة عاشور، عقد الاستثمار التكنلوجي، مصدر سابق، ص١٢.

(٤) ينظر: د. آزاد شكور صالح، مصدر سابق، ص٣٠٤.

امامهم لتسوية النزاع الناشئ بينهم ودياً بالطريقة التي يرونها مناسبة، وما يؤكد ذلك المادة"١/٨٢" التي تصت على أنه" يجوز وقف الدعوى إذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم"[١]، وهذا دليل على أن المشرع العراقي لم يمنع اطراف النزاع من اللجوء الى الطرق البديلة لفض المنازعات الناشئة بينهم ودياً، كما هو الحال بالنسبة للوساطة بوصفها وسيلة فعالة ومهمة في تسوية المنازعات.

اما عن موقف المشرع الاماراتي من تحديد مدة الوساطة عند بدأ الوسيط لعمله في فض النزاع فقد اجاز المشرع للأطراف أن يتفقوا على مدة لأنهاء الوسيط لمهمته بشرط أن لا تتجاوز هذه المدة ثلاثة اشهر وتكون قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة [٢].

اما عن موقف المشرع الفرنسي فقد حدد في قانون الاجراءات المدنية في المادة"١٣١-٣"، مدة حسم النزاع عن طريق الوساطة بثلاث اشهر قابلة للتجديد مرة واحدة لذات المدة إلا أنه اشترط تقديم طلب من الوسيط[٣].

ثانياً: الوساطة تكفل قدراً من الخصوصية والسرية أثناء العمل بها:.

فالوساطة تكفل للأطراف خصوصية النزاع القائم بينهم بعيداً عن الاجراءات العلنية التي تتسم بها جلسات القضاء[٤]، اما السرية التي تتسم بها الوساطة فهي تشجع اطراف النزاع في عقود الخدمة النفطية على حرية الحوار والادلاء بما لديهم من اقوال وافادات وتقديم تنازلات في مرحلة المفاوضات بحرية تامة، والسرية ليس هي مجرد أجراء المفاوضات بطريقة غير علنية بل المقصود بها سرية المعلومات التي يكشف عنها اطراف النزاع اثناء المفاوضات، لكون الاطراف في كثير من الاحيان لا يرغبون معرفة الاخرين بالنزاع القائم بينهم واسبابه ودوافعه لان ذلك يؤثر في مراكزهم القانونية والمالية، وهذه السرية مغلقة تحيط بجميع جوانب واجراءات الوساطة، فالحفاظ

---

(١) ينظر نص المادة"١/٨٢" من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، المعدل.

(٢) ينظر نص المادة" ٢/١٢/ د" من قانون الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية لدولة الامارات العربية المتحدة ذي الرقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٣.

(٣) نصت المادة"١٣١-٣" من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي لسنة ١٩٧٥ المعدل على أن" لا يمكن أن تتجاوز المدة الاولية للوساطة ثلاثة اشهر ويمكن تجديد هذه المهمة مرة واحدة لنفس المدة بناءً على طلب الوسيط".

(٤) نصت المادة" ١/١٧" من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، على ان" لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة "

على الاسرار اعلى منزلة واعلى قيمة من الحق الذي يسعى من اجله اطراف النزاع[١]، كما يحظر على الوسيط المكلف بمهمة الوساطة لأنهاء النزاع افشاء المعلومات والاسرار التي حصل عليها عند قيامه بعمله كوسيط، بحفظ اسرار النزاع والحرص على عدم افشاء عل ما يتعلق بالنزاع.

وعلى الرغم من أن المشرع العراقي لم ينظم احكام الوساطة، والسرية المطلوبة فيها، لكن غالباً ما توجد اشارات صريحة الى ضرورة الالتزام بالسرية، إذ الزم المشرع العراقي بشكل عام كل موظف أو مكلف بخدمة عامة بعدم افشاء الاسرار والمعلومات وصلت اليهم نتيجة قيامهم بعملهم، وهو ما نصت عليه المادة"٨٨" من قانون الاثبات العراقي رقم١٠٧، لسنة ١٩٧٩، بقولها" لا يجوز للموظفين أو المكلفين بخدمة عامة افشاء ما وصل الى علمهم اثناء قيامهم بواجباتهم من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن الجهة المختصة بإذاعتها ولو بعد تركهم العمل ومع ذلك فلهذه الجهة إن تأذن لهم بالشهادة بناءً على طلب المحكمة أو احد الخصوم". كما نصت المادة"٨٩" من القانون ذاته على انه" لا يجوز لمن علم من المحامين أو الاطباء أو الوكلاء أو غيرهم عن طريق مهنته بواقعة أو معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء مدته".

يبدو من خلال هذين النصين أن المشرع العراقي الزم بشكل عام كل مكلف بخدمة عامة سواء كان وسيطاً أم قاضياً أم محكماً أم طبيباً أم وكيلاً بعدم افشاء الاسرار والمعلومات التي علم بها أثناء قيامه بعمله إلا بأذن اصحابها أو الجهة المختصة بإذاعتها[٢].

اما عن موقف المشرع الاماراتي فأن قانون الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية الاماراتي جعل من اجراءات الوساطة سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما قدم من مستندات اثناء عملية الوساطة، ويحظر على مركز الوساطة والوسيط والاطراف وكل من شارك في الوساطة الكشف عن أي معلومات اثيرت خلال اجراءات الوساطة وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة منه.

ثالثاً: تخفيف العبء عن القضاء مع قلة التكاليف:

من الخصائص التي تتميز بها الوساطة هي تخفيف العبء عن القضاء لكون الاخير هو الجهة المخولة في الفصل في منازعات عقود الخدمة النفطية، فاللجوء الى القضاء يهدف الى

---

(١) ينظر د. مصطفى الجمال، د. عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية،ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،١٩٩٨، ص٦٥.

(٢) اما عن موقف المشرع المصري فيبدوا أن مشروع قانون تنظيم اجراءات الوساطة المصري نص في المادة "١٢" منه على السرية إذ الزمت الوسيط في الحفاظ كافة المعلومات التي يحصل عليها اثناء إداء مهمته في الوساطة.

حصول الاطراف على الحماية القانونية[١]، كما أن القاضي يكون ملزم بإيجاد الحلول اللازمة للمنازعات التي تعرض عليه ولا يجوز له الامتناع عن اصدار الحكم بحجة غموض القانون وإلا عُدَ ممتنعاً عن احقاق الحق[٢]، مما يؤدي الى زيادة القضايا التي تنظر امام القضاء بشكل مستمر فضلاً عن التطورات الحاصلة في المجالات الاقتصادية والتجارية والتي ينتج عنها معاملات عديدة ومختلفة تسهم الى حدِ ما زيادة وتنوع القضايا المعروضة امام القضاء، وبذلك لم تعد المحاكم قادرة على استيعابها والفصل فيها على نحو السرعة، لذلك فأن اعداد الدعاوى امام المحاكم في تضخم بصورة جعلت قضاء الدولة عاجزاً عن مسايرته، وادت الى زيادة تكاليف اتعاب المحاكم وزيادة اعباء تخصيص الموارد البشرية اللازمة لتيسير العمل القضائي، فأصبحت بعض الدول تسعى الى اقرار نظام الوساطة ضمن منظومتها التشريعية لما تقوم به من مساهمة في تخفيف الاختناق القضائي بشكل ملحوظ[٣]

كما تتسم الوساطة بقلة تكاليفها إذ انها ذات كلفة مالية اقل من تكاليف التقاضي فضلاً عن أن نتائجها المادية اقل ضرراً على اطراف النزاع إذا ما قورنت مع تكاليف المحاكمات القضائية، فاللجوء الى القضاء تكون نفقاته باهظة لكون الاجراءات المتبعة في القوانين الاجرائية التي تفص في الخصومة تتطلب نفقات باهظة تتمثل برسوم الدعوى ورسم ومصاريف المعاينات، والتبليغ واتعاب المترجمين والخبراء وهذه المبالغ واجب دفعها بنص القانون وغير ذلك من رسوم الاستئناف والتمييز واتعاب المحامين المقررة بموجب قانون المحاماة[٤].

---

(١) ينظر علاء اباريان، مصدر سابق، ص٦٧، وينظر كذلك د. آزاد شكور صالح، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٣٠٥.

(٢) نصت المادة "٣٠" من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، المعدل على أن" لا يجوز لأية محكمة ان تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه وإلا عُدَ الحاكم ممتنعاً عن احقاق الحق، ويعد ايضاً التأخير غير المشروع عن اصدار الحكم امتناعاً عن احقاق الحق".

(٣) ينظر: القاضي د. علي محمود الرشدان، الوساطة لحل المنازعات المدنية، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٩، ص٧٠.

(٤) ينظر: د. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة١٩٦٩، وتطبيقاته العملية، ط١، ج٢، دار الثقافة للنشر، بغداد، ٢٠٠٥، ص٢٣.

وفي كل الاحوال فالوساطة اقل كلفة من التحكيم والقضاء، فمصروفات الوساطة تعد زهيدة إذا ما قورنت بتلك التي يتحملها الخصوم امام محاكم الدولة من خبراء ومحامين واستحضار شهود ورسوم الاستئناف والتمييز واجراءات تنفيذ الاحكام القضائية[١].

فعن موقف المشرع العراقي من ذلك فقد توجد نصوص صريحة تلزم اطراف النزاع في عقود الخدمة النفطية بدفع اتعاب أو اجور الطرف الثالث الذي يقوم بفض النزاع بينهم، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة"٢٧٦" من قانون المرافعات المدنية العراقي بقولها" تحدد اتعاب المحكمين باتفاق الخصوم عليها في عقد التحكيم أو في اتفاق لاحق وإلا فتحددها المحكمة المختصة بنظر النزاع.."[٢]

يبدو من خلال هذا النص أن المشرع العراقي اعطي للأطراف الحرية في تحديد الاجور بينهم حسب الاتفاق ام في حالة عدم الاتفاق على ذلك تقوم المحكمة بتحديد هذه الاجور التي يتقاضاها الطرف الثالث الذي يفصل في النزاع، ولا يوجد ما يمنع المشرع العراقي من الاخذ بهذا الحكم وتطبيقه على الوساطة في عقود الخدمة النفطية.

اما فيما يتعلق بموقف المشرع الاماراتي فأن المادة ٢٦ من قانون الوساطة والتوفيق في المسائل المدنية والتجارية جعلت من نفقات الوساطة على الاطراف بالتساوي لكن مع ذلك اجاز هذا القانون للمحكمة ان تلزم احد اطراف النزاع بأجور الوساطة دون غيره وتأذن للوسيط الخاص باستلام هذه المبالغ المستحقة له والمودعة في صندوق المحكمة[٣].

الفرع الثاني

مدى إمكانية اللجوء الى الوساطة في عقد الخدمة النفطي

فيما يتعلق بإمكانية الاخذ بالوساطة كوسيلة بديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار النفطية، إذ لم يمنع المشرع العراقي ذلك لعدم وجود قانون خاص ينظم احكام الوساطة في العراق سوى ما ورد في بعض القوانين التي اشرنا اليها سابقاً[٤]، ويتضح ذلك من خلال التطبيقات العملية لبعض

---

(١) ينظر: د. معتز حمدان بدر، الوساطة ودورها في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية،ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٦١.

(٢) ينظر نص المادة" ٢٧٦، من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٣) ينظر نص المادة" ٢٦" من قانون الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية.

العقود النفطية منها عقد الخدمة التقنية لحقل نفط البزركان وذلك في المادة (٢/٣٧) بقولها " ستسعى الأطراف الى حل أي نزاع بالتفاهم فيما يتعلق بهذا العقد واي بند أو اتفاقية فيه".

ويعتبر العقد المذكور أعلاه من أهم العقود النفطية ونورد في هذا الشأن بعض بنود العقد للتعريف عنه، وهو عقد الخدمة الفنية ""العقد" " هذا أجري و ادخل حيز التنفيذ هذا اليوم..... ٢٠٠٩، من قبل بين شركة نفط ميسان شركة نفط رسمية عراقية جمهورية العراق" شركة تشغيل محلية أو MOC " الطرف الأول، وشركةCNOOC international limited شركة أسست و أوجدت بموجب قوانين British Virgin Island، مقرها الرئيسي المسجل في Porttcullis "....." و TPAO ، ..... .شركة أسست و اوجدت بموجب قوانين الجمهورية التركية ، مقرها الرئيسي المسجل في Sogutozu "....."

الشركة (الشركات) والشريك الحكومي مجتمعين المشار اليهم باسم "المقاول"، الطرف الثاني MOC والمقاول المشار اليهم منفردين ، بـ "الطرف" ، أو مجتمعين ، بـ "الأطراف"

يقرون بأْن، كل مصادر النفط والغاز ضمن الأراضي والمياه الإقليمية لجمهورية العراق هي ملك لكل المواطنين في جمهورية العراق وأن دولة العراق الممثل الوحيد لكل المواطنين؛ متمثلة بالحكومة العراقية، هي وحدها صاحبة الحق في استكشاف، تطوير، استخراج، استغلال واستعمال مثل هذه المصادر الطبيعية : وحيث ان ، MOC بدوره كشركة نفط و غاز حكومية عراقية ، تخول وتؤتمن بشكل خاص لتطوير والإنتاج من حقل النفط ، بموجب القوانين النافذة والتعليمات السارية في جمهورية العراق و حيث ان ، للمقاول وضع مالي سليم، كفاءة تقنية ومهارات محترفة لتوفير أي من وجميع الخدمات التقنية الكفيلة بعمليات إعادة التأهيل، الإنتاج المحسن، تعزيز قابلية الاستخراج، وعموماً كل وأي العمليات النفطية كما هي معرفة هنا؛ وحيث أن الأطراف تعلن بصورة مشتركة بان لديها القوة، الخبرة والرغبة للدخول في عقد الخدمة التقنية لحقول نفط البزركان . الفكه ، أبو غرب.

وقد اوضحت المادة"٣٧" من بنود العقد المبرم بين شركة النفط العراقية وشركة سينوك القانون النافذ على المنازعات التي تحدث مستقبلاً بين الاطراف وعن الطرق التي يتم بها تسوية هذه

النزاعات كالمصالحة والتحكيم، إذ اخضعت الفقرة الاولى من المادة اعلاه كل ما يتعلق بهذا العقد وحقوق والتزامات الاطراق محكومة بقوانين الجمهورية العراقية[١].

وقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة ذاتها حرية الاطراف الى حل النزاع القائم بينهم بالتفاهم فيما يتعلق بأية بند من بنود العقد أو اية اتفاقية فيه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوم من حدوث النزاع قبل عرضه على اداراتهم العليا او الى خبير[٢].

بينما احالت المادة""٣٧" في فقرتها الرابعة بعض النزاعات المتعلقة بالعقد في غير ما ذكر في الفقرة الثالثة الى التحكيم بموجب قوانين التحكيم في غرفة التجارة الدولية[٣]، وبما موضوع التحكيم يخرج عن نطاق بحثنا فلا نتوسع في تفاصيل الفقرات التي تعالج هذه المسائل، ونتيجة لذلك وجدنا بنود العقد تتحدث عن وسائل مختلفة لحل النزاعات، إذ انها تارة تعطي الحرية للأطراف باللجوء الى الوسائل الودية، وتارة اخرى تلزم الاطراف باللجوء الى التحكيم في غرفة التجارة الدولية.

وكذلك عقد الخدمة لتطوير حقل الحلفاية، المبرم بين شركة نفط ميسان، وهي شركة نفط حكومية مؤسسة وقائمة بموجب قوانين جمهورية العراق، مكتبها المسجل في محافظة ميسان، جمهورية العراق"" شركة نفط ميسان" أو "موك"" باعتبارها الطرف الأول وشركة بتروتشاينا المحدودة، وهي شركة نفط حكومية مؤسسة وقائمة بموجب قوانين جمهورية الصين الشعبية، وشركة بتروناس كاريكالي الخاصة المحدودة"، وهي شركة مؤسسة وقائمة بموجب قوانين ماليزيا، وشركة توتال ـ العراق للاستكشاف والإنتاج، وهي شركة مؤسسة وقائمة بموجب قوانين فرنسا.

ويشار إليهم منفردين بـ "الشركة" ويشار إليهم مجتمعين بـ "الشركات" سوية مع : شركة نفط الجنوب، وهي شركة نفط حكومية مؤسسة وقائمة بموجب قوانين جمهورية العراق، مكتبها المسجل

---

(١) ينظر نص المادة" ١/٣٧" من بنود العقد المبرم بين شركة النفط العراقية وشركة سنوك التي نص على" هذا العقد وحقوق والتزامات الأطراف ستكون محكومة ، مفسرة ومبنية وفقا لقوانين جمهورية العراق.

(٢) نصت المادة" ٢/٣٧" من عقد الخدمة التقنية لحقل البزركان على انه" ستسعى الأطراف الى حل أي نزاع بالتفاهم فيما يتعلق بهذا العقد أو أي بند أو اتفاقية فيه. فاذا لم يتم التوصل إلى حل خلال ثلاثون (٣٠) يوما من تاريخ ابلاغ احد الطرفين للطرف الآخر يتم تحويل القضية إلى إدارتهم العليا للقرار. اذا لم يتم التوصل الى حل خلال ثلاثون (٣٠) يوماً من الإحالة إلى الإدارات ، فان أي طرف قد يُحيل القضية ، كما يراه ملائما، إلى خبير مستقل ،بعد ستون (٦٠) يوما من إبلاغ الطرف الآخر، من المعلوم بانه ليس لأي طرف الحق بطلب إعفائه من تنفيذ القرار أو الإجراء القانوني في هذا المجال.

(٣) نصت المادة٤/٣٧" على انه" كل النزاعات الناشئة فيما يخص هذا العقد، غير تلك النزاعات المشار اليها اخيراً والتي تحال أما إلى الإدارات العليا أو الى الخبير، ستخل بموجب قوانين التحكيم لغرفة التجارة الدولية ، يحكم واحد أو أكثر من الحكام المعينين بموجب القواعد المذكورة".

في البصرة باب الزبير، ص ب ٢٤٠، جمهورية العراق ويشار إليها من الآن فصاعدا بـ "الشريك الحكومي")الشركات والشريك الحكومي يشار إليهم مجتمعين بـ "المقاول" باعتبارهم الطرف الثاني، إذ هو الآخر يعد تطبيقاً عملياً لإمكانية الاخذ بالوساطة كوسيلة ودية لتسوية منازعات عقود الخدمة النفطية، إذ الزمت المادة "" ٢/٣٧" الاطراف في اللجوء الى الوسائل الودية لتسوية أي نزاع ناجم عن هذا العقد او أي حكم او اتفاقية متعلقة به[١] .

كما اخذ بها في قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ والذي نظم احكامها في المادة ١٥٩ فيما يتعلق بالمنازعات العمالية بقولها " أولا –تقوم الدائرة عند تسلمها اشعار بالنزاع بتعين وسيط ممن له خبرة في القضايا العمالية ليقوم بمهام الوساطة بين طرفين متنازعين لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول الى اتفاق لتسوية النزاع،".

وبالرجوع الى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ نجد ان المادة ٨ نصت على " أولا: يتم تسوية النزاع بعد توقيع العقد بالتوافق وديا، ....."

وتأسيسا على ما تقدم يمكن تطبيق الوساطة على عقود الخدمة النفطية شريطة عدم تعلقها بالنظام العام او التي لا يجوز الصلح فيها، لأنه الوساطة لا تتعارض مع طبيعة هذا النوع من المنازعات، باعتبارها لا تقوم على تنازل أي الأطراف عن حقوقه بقدر ما يحتفظ كل طرف من اطراف النزاع بحقوقه، والتوصل الى حل ودي نابع عن ارادتهم، كما انه الوساطة لا تتعارض مع سيادة الدولة لكونها طرفا في العقود الاستثمارية النفطية ففي أي وقت تستطيع الانسحاب من الوساطة واللجوء الى القضاء أو التحكيم.

المبحث الثاني

آثار الوساطة في عقود الخدمة النفطية

نظراً لما تتميز به الوساطة من سرعة في حسم الإجراءات وسرية المعلومات وقلة التكاليف والمحافظة على العلاقة الودية بين الإطراف كل هذه الأسباب تجعل أطراف النزاع يلجئون إلى الوساطة وقد يكون لجوؤهم سابق على النزاع أي يتفقون في حالة نشوء أي نزاع بينهم يتم حلة بواسطة الوساطة وقد يكون لجؤهم لاحق بعد نشوء النزاع، وتنتج الوساطة أثران أحدهما: ايجابي،

(١) نصت المادة (٣٧/ ٢) بقوله " على الطرفين السعي الى التسوية الودية لأي نزاع ناجم عن او متعلق او خاص بهذا العقد او أي حكم او اتفاقية متعلقة به"

والآخر سلبي يتمثل الايجابي بنجاح عملية الوساطة، والسلبي يتمثل بفشل عملية الوساطة كإحدى الأساليب الودية المتبعة من قبل الإطراف لتسوية النزاع القائم بينهم.

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في المطلب الاول الأثر الايجابي للوساطة في عقد الخدمة النفطي، اما المطلب الثاني سنخصصه الى الاثر السلبي للوساطة في عقد الخدمة النفطي وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

الأثر الايجابي للوساطة في عقد الخدمة النفطي.

يتوقف نجاح عملية الوساطة وتحقق أثرها الايجابي بشكل أساسي على الوسيط لكونه الحلقة الأساسية التي تقوم بكل الإجراءات اللازمة لقيام عملية الوساطة ومن ضمنها دراسة حقيقة النزاع وأهم المسائل المختلف عليها وإيجاد الخيارات المنطقية لحل النزاع [١].

ويفترض ان يتحلى الوسيط بالروح الانسانية والرغبة الحقيقة لتسوية النزاع من خلال العمل على أيجاد النقاط الأكثر تقديراً ومقارنتها مع الاكثر اهمية[٢]، ومحاولة مقارنتها لغرض الوصول الى حل يرضي اطراف النزاع، وعادة ما يكون الوسيط على علاقة بطرفي النزاع ولديه نفوذ وحيادية فيشارك بالحوار والمفاوضات الجارية بين الطرفين المتنازعين ويدلي برأيه فيما تقدم من مطالب ويقدم الحلول التي يعتقد أنها جديرة لحل النزاع[٣].

وعادة ما يقوم الوسيط بعملية الوساطة من خلال دعوة توجه إلى إطراف النزاع للاجتماع ويكون، ويكون ذلك بمثابة إجراء ابتدائي يقوم به الوسيط للتعريف عن نفسه وعن مهمته وأهدافه، ويوجه الإطراق بضرورة التعاون معه لغرض حل النزاع ودياً دون الحاجة للحلول القضائية أو التحكيمية المكلفة ماديا ووقتيا[٤].

---

(١) ينظر : رولا تقي سليم الأحمد ، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، أطروحته دكتوراه مقدمة إلى جامعة عمان العربية ، كلية الدراسات القانونية العليا، ٢٠٠٨،ص١٣٩.

(٢) ينظر: د .بشار محمد الاسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، مصدر سابق ، ص٣١٥.

(٣) ينظر: .د. صفاء تقي عبد نور، وسائل تسوية المنازعات في عقود التراخيص النفطية، بحث منشور في جامعة واسط ، كلية القانون ، مجلة واسط للعلوم الإنسانية ، المجلد ١٧، العدد ٣٢، ٢٠١٦، ص٥٠.

(٤) ينظر :عباس قاسم محمد الماجدي ، الوساطة القضائية كطريق لحل المنازعات ، الطبعة الأول ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٩، ص١٩٢.

وتعتبر هذه الجلسة أهم إجراء أولي يقوم به الوسيط حيث يتضح لدى الإطراف المتنازعة شخصية الوسيط ومدى إمكانيتها لحل النزاع من خلال تحديد محاور الخلاف وإعطاء مساحة واسعة من الوقت لسماع الإطراف المتنازعة ومعرفة سبب النزاع وكيفية حله[١].

ولا تعد هذه الجلسة حاسمة للنزاع أو تحل النزاع ابتداءً انما تعتبر جلسة اولية تليها عدة جلسات الغاية منها حث الخصوم على المضي قدماً على نحو يدعو الى الاستمرار فيها وتوقيع النجاح لعملية الوساطة.

ويستطيع الوسيط اختيار الطريقة التي تتناسب مع طبيعة النزاع، كسماع أقوال الخصوم أو أقوال ممثليهم وطلباتهم ودفوعهم بشأن النزاع، والوثائق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع لكي يتمكن من اكتشاف جميع أبعاد المشكلة التي سببت النزاع[٢].

وعليه إن مهمة الوسيط الأساسية هي التوفيق والتقريب بين وجهات النظر للأطراف المتنازعة، وتشجيعهم على الإدلاء بأكبر قدر من المعلومات حول موضوع النزاع بهدف قبول الإطراف تسوية النزاع من خلال كسب ثقتهم، وهو لا يستطيع ذلك إلا إذا كان يتمتع بقدر كبير من الوعي والخبرة في كافة المجالات الاقتصادية والمادية والإدارية والتجارية المتعلقة قدر الإمكان بموضوع النزاع[٣].

وتفترض مبادئ الوساطة تعاون أطراف النزاع مع الوسيط بحسن نية من ناحية ، وتفرض على الوسيط السرية في المعلومات التي يحصل عليها فيجب عليه عدم البوح بها لأي طرف وتوظيفها لحل النزاع فقط.

فالمشرع العراقي وموقفه من ذلك فيمكن القول بعدم وجود قانون خاص بالوساطة يلزم الوسيط بهذا التزام ولكن يلزمه العقد المبرم بينه وبين اطراف النزاع وذلك انطلاقاً من القواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي ومنها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وقاعدة عدم بطلان أي اتفاق لا يخالف النظام العام والآداب العامة.

---

(١) ينظر: د. خضار الدين ، الوساطة في القانون الجزائري ، بحث منشور في نشرة المحامي، تصدر عن المحامين سطيف، العدد (١٠) ، ٢٠٠٩، ص٢٤. ، ص٢٤.

(٢) ينظر : د. إيمان منصور، وشريف عبد، الوساطة وفن التفاوض، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ط١، ٢٠١٧. ، ص٢٦.

(٣) ينظر: د. محمد نصر الدين جودة ، مصدر سابقً، ص٢٦.

وتفرض قوانين بعض الدول المقارنة ومنها قانون الاجراءات المدنية الفرنسي الصادر سنة ١٩٧٥ المعدل في المادة "١/١٣١" على الوسيط التوفيق بين وجهات النظر للأطراف المتنازعة ، وذلك بالنص على "تعين شخص ثالث للاستماع الى الاطراف ومقارنة وجهات نظرهم لتمكينهم من أيجاد حل للنزاع"

كذلك الامر في قانون الوساطة الاردني[١]، في المادة "٦" منه حيث نصت على " يتخذ ما يراه مناسبا لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول الى حل ودي للنزاع"

وعليه يمكن القول أن نجاح عملية الوساطة يتوقف على عاملين أساسين وهما تعاون أطراف النزاع مع الوسيط بحسن نية عند تقديم المعلومات الكافية لحل النزاع، وأسلوب الوسيط الملائم والمناسب للنزاع حسب خبرته القانونية والفنية والعلمية .

فعند توفر هذان العاملان يمكن القول بنجاح عملية الوساطة بحسب النزاع كلاً أو جزءاً، والسؤال الذي يثار هنا في حالة نجحت الوساطة بحل النزاع ماهي القيمة القانونية لهذا الاتفاق على مستوى القانون الداخلي والقانون الدولي لكون الاتفاق مشوب بعنصر أجنبي هذا من جانب، ومن جانب آخر هل يتم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه أم يبقى مجرد أتفاق.

ان الإجابة حول القيمة القانونية لهذا الاتفاق تختلف حسب أنظمة وقوانين الدول المنظمة لأحكام الوساطة ومن الدول محل المقارنة هي فرنسا، إذ تعد أتفاق الوساطة هو عقد من نوع خاص وعلى الاطراف المتنازعة أجراء تسويات متبادلة لكي يتضمن قوة الشيء المقضي فيه ، كما هو الحال في قانون الاجراءات المدنية الفرنسي لسنة ١٩٧٥ المعدل حيث نصت المادة "١١٣٤" من هذا القانون على انه " ان الاتفاقية المحررة بشكل قانوني تكون بحكم القانون بالنسبة للأطراف الذين وقعوها أو ابرموها "

أما قانون الوساطة الاردني فيذهب الى القول في المادة "٧/ب" الى أنه " اذا توصل الوسيط الى تسوية للنزاع كلياً أو جزئياً ، يقدم الى قاضي أدارة الدعوى أو قاضي الصلح تقريراً بذلك يرفق به اتفاقية التسوية الموقعة من اطراف النزاع لتصديقها ، وتعتبر هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها بمثابة حكم قطعي ".

أما المشرع العراقي فهو على خلاف المشرع الفرنسي حيث لم يعدُ عقد الوساطة عقد من نوع خاص بل اعتبره عقد شأنه شأن أي عقد آخر من ناحية الخضوع للأحكام العامة الواردة في

(١) ينظر نص المادة "٦" من قانون الوساطة للمملكة الهاشمية الاردنية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦.

القانون المدني المتعلقة بالعقد ، اذ أعتبره اثراً من أثار العقد وهي قابلة للتطبيق كما هو الحال في القرار التحكيمي أو الحكم القضائي بشرط عدم مخالفتها للنظام والآداب العامة [١].

وعليه فأنه التحدث عن الأثر الالزامي لعقد الوساطة يتوقف على أساسه التعاقدي والقواعد القانونية التي تحكم تنفيذ أو عدم تنفيذ العقود ، ونحن بذلك نكون أمام الأثر المباشر للعقد كما هو الحال في المادة "١٥٠" من القانون المدني العراقي لسنة ١٩٥١المعدل التي تنص على ان " ١. يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية .٢- ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول ايضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"

وبالتالي فأنه تحديد القيمة القانونية لاتفاقية التسوية يتم من خلال النظر الى جزء العقد الذي وردت بشأنه التسوية[٢] ، فاذا وردت التسوية على وجود الالتزام ذاته أو على مصدره أو كان الالتزام الذي اختفى التزاماً اساسياً لا يقوم العقد الا به ، هنا تعد الاتفاقية تجديداً للعقد الاصلي ، ويمكن استنتاج ذلك من خلال اتفاق الاطراف على زوال التزام أساسي في العقد واستبداله بالتزام آخر، اما اذا وردت اتفاقية التسوية على طريقة تنفيذ العقد أو على المدد اللازمة للتنفيذ ، أو على العملة التي خلالها يتم الوفاء به ، فهنا نكون امام مجرد تعديل للعقد الاصلي لأنه لم يتطرق الى المسائل الجوهرية في العقد[٣].

وعليه فأنه الاتفاق الذي يتوصل اليه الاطراف في حالة نجاح الوساطة يخضع أما الى أحكام العقود الواردة في القانون المدني في حالة عدم تنظيمها بقانون خاص أو يخضع للقانون الخاص بالوساطة في الدول المنظمة لذلك.

ويثار سؤال هنا في حالة نجاح عملية الوساطة كيف يكتسب هذا الاتفاق قوة التنفيذ شأنه شأن أي حكم قضائي أو تحكيمي، ان الاجابة على هذا التساؤل تقتضي التفريق ابتداءً بين اتفاقية وساطة جاءت نتيجة أحاله قضائية وهذا يتطلب مصادقة قاضي أدارة الدعوى المدنية أو قاضي الصلح وبذلك تصبح كأي حكم قضائي قطعي.

---

(١) ينظر: د. ازاد شكور صالح ، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية ، مصدر سابق، ص٤٦٧.

(٢) ينظر: د. مرتضى جمعة عاشور، مصدر سابق، ص٤١٣.

(٣) ينظر: د. صفاء تقي العيساوي ، القوة القاهرة واثرها في عقود التجارة الدولية ، صباح صادق الانباري ، ط١، ٢٠١٢، ص٣٠٥.

وبين اتفاقية تسوية موقعة من قبل اطراف النزاع قبل عرضه على القضاء فهي بذلك لا تخرج عن كونها عقدا يتطلب الاخلال بتنفيذه اللجوء الى القضاء، ويمكن للأطراف اضفاء الصفة الرسمية عليه أو القوة التنفيذية من خلال تنظيمه في محضر منظم لدى سلطة ادارية او قضائية بواسطة كاتب عدل وبالتالي يمكن اعتباره سندا تنفيذيا يقبل التنفيذ الجبري[١].

وفي هذا الاطار نصت المادة "٥٤" من قواعد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي اليونيسترال لعام ٢٠٠٢ على ان " اذا ابرم الطرفان اتفاقاً يسوي النزاع، كان ذلك الاتفاق ملزماً وواجب النفاذ" وكذلك المادة "٤" من القواعد العامة لمركز الوساطة والمصالحة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارة الدولية بقولها " تكون التسوية التي يصل اليها الاطراف عن طريق المحايد –الوسيط – المختار، والتي يوقعون بالموافقة عليها ملزمة لهم ، وتكون في قوة الزام أي عقد مبرم بينهم".

كما جاء في قانون الوساطة الاتحادي الاماراتي رقم "٦" لسنة ٢٠٢١ في المادة "١٨" بالنص على "١- اذا توصل الأطراف عند انتهاء الوساطة الى اتفاق تسوية للنزاع ، كليا او جزئيا ، يقدم الوسيط الى المركز تقريرا بذلك مرفقا به اتفاق التسوية الموقع من الأطراف للتصديق عليها، وعلى المركز ارسال التقرير والاتفاق فورا للمحكمة المختصة .٢- تصادق المحكمة المختصة على هذا الاتفاق وتصدر قرارا بانتهاء النزاع كليا أو جزئيا حسب الأحوال ، ويعد الاتفاق بعد المصادقة عليه سندا تنفيذيا ، ويذيل بالصيغة التنفيذية بناء على طلب جميع الأطراف أو احدهم في ضوء بنود اتفاق التسوية المرفوع اليها،..."

ولضمان جدية اتفاقية التسوية بعد نجاحها يفضل ان يقوم الوسيط بتدوينها بنفسه، أو يقوم بتوقيعها أمامهم أو تلاوتها عليهم قبل التوقيع عليها، وذلك لضمان خلوها من أي عيب يمكن أثارته أمام القضاء من قبل الاطراف.

وقد يتم توقيع اتفاقية الوساطة بالأحرف الأولى وفقاً لما نص عليه القانون العراقي يكون أما بالإمضاء أوعن طريق بصمة الابهام وبحضور شاهدين أو الختم لمن فقد كلتا يديه أمام موظف مختص وبحضور شاهدين[٢].

---

(١) ينظر: د. أيمن مساعدة ، الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الاردني ، بحث مقدم الى المؤتمر السنوي في جامعة اليرموك ، عمان ، ٢٠٠٨، ص٨-١٠.

(٢) ينظر نص المادة (٤٢) من قانون الاثبات العراقي والمعدلة بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠.

ويشتمل التوقيع على اسم ولقب اطراف الوساطة، أما التوقيع على العقود الدولية المكتوبة باللغة الانكليزية ومن ضمنها عقد الاستثمار النفطي فأنه يمكن التوقيع عليه بالأحرف الاولى من الاسم واللقب كاملاً، وأما اذا كان العقد يتكون من أكثر من ورقة فينبغي التوقيع على كل واحدة منها اذا كان رسمي، أما اذا كان غير رسمي فلا يشترط ذلك على سائر اوراقه بل يكفي على الاخيرة فقط وذلك متى قام الدليل على اتصال كل ورقة بالأخرى ، بحيث تكون جميعها محرراً واحدا[١].

كما يفضل تحديد مدة معينة لأنهاء عملية الوساطة وذلك لضمان السرعة في الاجراءات، حيث تشترط بعض قوانين الدول المقارنة منها قانون الوساطة الاردني في المادة (٧/أ) بقولها "على الوسيط الانتهاء من أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ أحالة النزاع"

وبذلك تبرز أهمية الوساطة من اختصار الوقت والجهد فأغلب الوساطات لا يتطلب انجاحها الا أشهر قليلة مقارنة بالدعاوى في المحاكم أو مقارنة بالوسائل الاخرى التي تحتاج عدة سنوات لإنجازها، كما انها تتميز بقلة تكاليفها مقارنة بتكاليف التحكيم، ومصروفات اجراءات التقاضي من أتعاب ورسوم وغيرها[٢].

وبعد انتهاء المساعي المبذولة من قبل الوسيط للتوصل الى اتفاق ينهي النزاع يبقى على الوسيط باعتباره طرفا محايدا اعداد عقد الوساطة من خلال التنسيق في سرد الوقائع بين بند وآخر بطريقة واضحة بعيده عن الغموض والتناقض والتأويل.

ولأهمية شخصية الوسيط عند أعداد عقد الوساطة تشترط قوانين بعض الدول ان الوسيط محاميا ممارسا أو قانونيا ملما بهذا الشأن وذلك يعود لاختصاصه القانوني والتزامه بالسرية[٣].

وينبغي ان يتضمن عقد الوساطة أمران الاول آلية سير عملية الوساطة وذكر تاريخها، ومكانها، وتكاليفها، والشخص الذي يقوم بها، والثاني: الاطار القانوني الذي يحكم عملية الوساطة،

---

(١) ينظر: د. رجب عبد الاله ، التفاوض على العقد ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص٥٧٣.

(٢) ينظر: د. عبد الحميد الاحدب، عقود التمويل مع التشغيل، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر وزارة المالية والبنك الاسلامي، القاهرة، في ٢٧/ يناير، ٢٠٠١، ص١١.

(٣) ينظر: د. هادي المنذر، الحلول البديلة للنزاعات القضائية ،بيروت ، ٢٠٠٤، ص٥٢.

والمتضمن آلية اختيار القانون واجب التطبيق، ومدى حرية الوسيط في الاخذ بمبادئ العدالة لحسم النزاع وما هي الإجراءات المستخدمة[١].

وفي هذا الشأن نص قانون الوساطة الاماراتي رقم (٦) لسنة ٢٠٢١بشأن الوساطة لتسوية المنازعات التجارية والمدنية في المادة (٣/٥) على ان "يجب ان تتضمن الوساطة تحديد موضوع النزاع محل الوساطة، وتعيين الوسيط أو طريقة تعيينه، كما يجوز ان يتضمن الاتفاق ان تكون إجراءات الوساطة بلغة أخرى غير اللغة العربية،"

المطلب الثاني

الأثر السلبي للوساطة في عقد الخدمة النفطي.

ان عدم توصل اطراف عقد الوساطة الى حل ودي ينهي النزاع يؤدي الى عدة آثار وتساؤلات حول مصير العقد الأصلي، وحقوق اطرافه وحقوق الوسيط ومصير الإجراءات التي اتخذت بشأنه، وعليه قسمنا مطلبنا هذا على فرعين نبين في الفرع الأول الآثار السلبية للوساطة بالنسبة للأطراف، اما الفرع الثني سنبين فيه الاثار السلبية للوساطة بالنسبة للوسيط، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

الاثار السلبية للوساطة بالنسبة للأطراف

ان عدم نجاح عملية الوساطة لا يؤثر على حقوق الأطراف الثابتة في العقد الأصلي وانما يتحلل أطرافها من أي التزامات نشأت اثناء عملية الوساطة فضلا عن سقوط أغلب الإجراءات والالتزامات التي اتخذت بهذا الشأن، حيث ورد في ذلك " اذا لم تنجح محاولة التوفيق –الوساطة –

(١) ينظر: د. يوسف ناصر الظفيري، تسوية المنازعات الناشئة عن عقد البوت، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، ٢٠١١، ص٩٣.

يعتبر النزاع غير قائم امام المركز، ولا تتأثر حقوق أطراف التوفيق بأي شكل من الاشكال بما عرض أو كتب أثناء سريان إجراءات التوفيق"[١].

باستثناء التزام واحد يبقى الأطراف ملزمون به على الرغم من فشل عملية الوساطة وهو دفع اتعاب الوسيط لان قام بكل ما يفرضه عليه عقد الوساطة من بذل الجهد والعناية للتوفيق بينهم ولكن دون جدوى، وعادة ما تكون اتعاب الوسيط أو اجوره منظمة بواسطة مراكز ومؤسسات مختصة بالوساطة أو التحكيم وتحدد هذه المراكز آلية دفعها وضماناتها[٢].

ونصت المادة "٤/٢١" من القانون الاتحادي الاماراتي رقم "٦" لسنة ٢٠٢١ على انه " اذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع، تلزم المحكمة المختصة الأطراف أمر على عريضة بدفع النفقات النهائية للوساطة وفقا لما ورد باتفاق الوساطة وقرار الإحالة، ولها ان تلزم الطرف المتسبب في فشل الوساطة بسبب عدم حضوره لجلساتها بكامل نفقات الوساطة".

ان فشل عملية الوساطة قد يؤدي الى فسخ العقد الاستثماري النفطي لعدم توصل اطرافه الى حل ينهي النزاع ولتجنب مثل هكذا أوضاع تنص اغلب القوانين والعقود الاستثمارية على الوساطة المتبوعة بالتحكيم ، حيث يستطيع الأطراف الاستمرار في العقد الأصلي على الرغم من فشل عملية الوساطة وخاصة اذا كان النزاع متعلق بجزء من العقد والحاقها بالتحكيم ، ويسمى هذا الشرط بشرط الوساطة التحكيمية أو الوساطة المتحولة الى تحكيم ومفادها ان شخصاً واحداً يقوم بدورين مختلفين في الأول وسيطا يقوم بدور مساعدة الأطراف في التوصل لتسوية ودية ،وفي الثاني محكماً ،أو يكون المحكم شخصاً آخر يختلف عن شخص الوسيط[٣] .

وقد اخذ المشرع العراقي بهذا النوع من الوساطة أي الوساطة التحكيمية دون النص على ان يكون الوسيط هو المحكم نفسه وان تُرك الامر لإرادة الأطراف المتعاقدة وذلك في المادة "٦٩" بقوله " اذا نشأ خلاف أو نزاع من أي نوع كان بين صاحب العمل والمقاول له علاقة بالمقاولة أو ناجم عنها أو عن تنفيذ الاعمال " سواء كان ذلك اثناء سير الاعمال أو بعد اكمالها وسواء كان

---

(١) ينظر المادة (٥/٥٩) من نظام التوفيق والتحكيم التجاري لغرفة وزارة وصناعة الكويت لعام ٢٠٠٠م.

(٢) ينظر: د. ماهر السعيد محمد، الوساطة كوسيلة لفض المنازعات التجارية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٣٩، ٢٠٢٢، ص٤٨٧.

(٣) ينظر: د. حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص١١.

قبل أم بعد انهاء المقاولة أو تركها أو الاخلال بها" فيحال مثل هذا النزاع أو الخلاف الى المهندس وتجري تسويته من قبله وعليه انُ يبلغ قراره الى صاحب العمل والمقاول ، واذا لم يقبل صاحب العمل أو المقاول بقرار المهندس هذا فعندئذ وفي أية حاله كهذه يكون لصاحب العمل أو المقاول في غضون ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ التبليغ بالقرار المذكور ان يطلب إحالة القضية محل النزاع الى التحكيم ....".[١]

كما نص قانون الاستثمار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ في إقليم كوردستان –العراق في المادة (١٧) منه، على ان " تحل المنازعات الاستثمارية وفق العقد المبرم بين الطرفين وعند عدم وجود فقرة فيه بهذا الخصوص تحل بطريقة ودية وبتراضي الطرفين وفي حال تعذر الحل الودي يجوز للطرفين اللجوء الى التحكيم ،.".

وتذهب العديد من أنظمة ولوائح الهيئات والمراكز المتخصصة في تسوية المنازعات الموجودة على مستوى العقود الدولية الى حضر اعتبار الوسيط محكماً وقد جاء في هذا الشأن نظام لائحة التوفيق "المصالحة" لغرفة التجارة الدولية في باريس في المادة "١١/١٠" منه على ان "يمنع على الموفق ان يقوم بمهمة المحكم ، أو ان يكون ممثلاً أو مستشاراً لأحد الأطراف في الإجراءات القضائية أو التحكيمية التي تتعلق بالنزاع الذي كان موضوعا لإجراءات التوفيق ، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .

وكذلك الامر في المادة "١٩" من قواعد التوفيق الخاصة بالاونسيترال التي تنص على انه " يتعهد الطرفان والموفق بألا يعمل الموفق كمحكم أو كممثل أو محام لأحد الطرفين في آية إجراءات تحكيمية أو قضائية بشأن نزاع هو موضوع إجراءات التوفيق، ويتعهد الطرفان بعدم تقديم الموفق كشاهد في أية إجراءات من هذا القبيل ".

كما نصت المادة "١٥" من قانون الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية على انه يحضر على الوسيط الآتي: " ١ـ ان يكون محكما أو خبيرا، أو ان يقبل الوكالة في خصومة ضد أي من الأطراف حول موضوع المنازعة محل الوساطة أو ما يتفرع عنها ولو بعد انتهاء إجراءات الوساطة .٢– ان يؤدي شهادة ضد أحد أطراف المنازعة في ذات موضوع المنازعة محل

(١) ينظر المادة (٦٩) من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية العراقية لسنة ١٩٨٨.

الوساطة أو ما يتفرع عنه ولو بعد انتهاء إجراءات الوساطة، وذلك مالم يأذن له صاحب الشأن أو وافق الأطراف على خلاف ذلك الا اذا تعلقت الشهادة بجريمة.[١].

كما نصت المادة العاشرة من قانون الوساطة الأردني على انه" لا يجوز لقاضي الوساطة تحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدعوى التي سبق وان أحيلت اليه للوساطة".

وذهبت اغلب الاتفاقيات الدولية الى عدم تقييد المحكم بقانون معين ويمكنه الرجوع الى قواعد العدل والانصاف ويسمى هذا المحكم بالمحكم بالقانون أو المحكم بالصلح أو المفوض بالعدالة [٢].

وجاء في هذا الشأن نص المادة "٧" من اتفاقية جنيف لعام ١٩٦١، الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن التجارة الدولية على انه " يفصل المحكمون في النزاع بمقتضى العدالة المعهودة اليهم بإرادة الأطراف أو بمقتضى القانون واجب التطبيق ".

كما تصت المادة "١٣/ ٤" من لائحة المصالحة والتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية لسنة ١٩٨٨، فيما يتعلق بعمل المحكم على انه" يفصل المحكم في النزاع باعتباره محكماً مفوضاً بالصلح اذا اتفق الأطراف على ذلك".

الفرع الثاني

الآثار السلبية للوساطة بالنسبة للوسيط

يترتب على فشل عملية الوساطة التزام الوسيط بتحرير محضر أو تقرير نهائي سواء تمت الوساطة لدى احد مراكز الوساطة والتوفق أو خارجها، يبين فيه أسباب فشل عملية الوساطة وتاريخ انتهائها، كما يلتزم بتقديم اخطارا خطيا الى المركز الراعي لهذه الوساطة بانتهائها وارسال نسخة من هذا الاخطار الى الطرفين المتنازعين[٣].

كما يلتزم الوسيط بالحفاظ على سرية عملية الوساطة حتى بعد انتهائها، اذ يجب على الوسيط ان يحتفظ بقدر من السرية والحياد بين الأطراف.

---

(١) ينظر المادة (١٥) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية.

(٢) ينظر : د. .كمال أبراهيم، التحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩١، ص٩٦.

(٣) ينظر: د. ازاد شكور صالح ، مصدر سابق، ص٤٦٩.

وفي هذا الشأن نصت المادة (١/١٤) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ على ان" تعتبر إجراءات الوساطة سرية، ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما قدم فيها من مستندات ومعلومات أو ما تم فيها من اتفاقات أو تنازلات من الأطراف، أمام أي محكمة أو آي جهة كانت، ويحضر على المركز والوسيط الكشف عن أي معلومات أثيرت خلال إجراءات الوساطة الا بموافقة الأطراف كافة، أو تعلق ذلك بجريمة".

كما نصت المادة "٣٢" من لائحة إجراءات التوفيق والتحكيم التجاري لدى مركز أبو ضبي للتوفيق والتحكيم التجاري لعام ١٩٩٣ على انه "تضمن كافة الإجراءات أو الموضوعات والمستندات واللوائح وإفادات الشهود وتقارير الخبراء وآية مستندات أخرى قدمت أو نظرت اما هيئة التوفيق بالخصوصية، ويمنع على أي من أعضاء هيئات التوفيق أو موظفي المركز الإفادة عنها أو تقديم ما يثبتها لأي طرف من اطراف النزاع أو الغير، سواء كان هذا الغير طرفا في النزاع أو لم يكن"

وذهب في ذات الشأن قانون الوساطة الأردني وذلك في المادة "٨" بقوله " تعتبر إجراءات الوساطة سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من اطراف النزاع امام أي محكمة أو أي جهة كانت ".

كما يلتزم الوسيط عند انتهاء عملية الوساطة بأعاده المذكرات والمستندات الى اطراف النزاع ولا يحق له الاحتفاظ بها بأي شكل من الاشكال والا تعرض للمسؤولية القا

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراستنا الموسومة ب " دور الوساطة في تسوية منازعات عقود الخدمة النفطية" دراسة مقارنة ، توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات، وذلك وفق الآتي:

أولا: النتائج:

١. تمثل الوساطة بشكل عام نظاما منفردا يقوم على إيجاد فرصة للتحدث والتفاوض بين اطراف النزاع.

٢. الوساطة هي عقد قائم ومستقل عن العقد الأصلي، حيث لا علاقة للوسيط بالعقد الأخير لأنه ليس طرفا فيه.

٣. عقد الوساطة عقد بعوض يقوم على عوض معلوم للوسيط، مقابل عمل يجريه للطرفين لا نيابة عن احدهما، كما انه عقد مؤقت وليس دائم.

٤. لم تأخذ الوسائل البديلة المكانة المرجوة لها في القوانين العراقية فما زالت مجرد نصوص متفرقة في قوانين متفرقة لا تكفي لتلبية حاجات الاستثمار الاقتصادي في الوقت الحالي.

٥. خلو قانون الاستثمار العراقي من أي إشارة للوسائل البديلة ودورها في تسوية المنازعات الاستثمارية على الرغم من وجود ذلك في قانون الاستثمار الإقليمي الكوردستاني.

٦. عدم وجود قانون خاص ينظم احكام الوساطة، واتفاقها وطرق تعيين الوسيط واجراءاتها وانتهائها وانواعها.

ثانياً: التوصيات:

١. تعريف الراي العام بأهمية الوساطة التجارية ودورها في حل المنازعات بشكل ودي وفي ذلك اختصارا للوقت والجهد مقارنة بالوسائل الأخرى القضائية والتحكيمية.
٢. نقترح على المشرع العراقي بتشريع قانون خاص بالوساطة لتسوية المنازعات التجارية، مستنيراً بأحدث الآراء الفقهية والعملية والقانونية في مجال التجارة الدولية، وذلك على غرار مشرعين القوانين المقارنة محل الدراسة ومن ضمنها المشرع الاماراتي في قانون الوساطة رقم (٦) لسنة ٢٠٢١.
٣. انشاء معهد متخصص لأعداد وتدريب كوادر من الوسطاء المتخصصين وفقاً لأحدث الأصول العلمية والفنية والقانونية في التوسط. وذلك حتي يتكون لدينا وسطاء اكفاء نستطيع ان نقوي بهم قدراتنا التفاوضية، مما يمكن الرجوع اليهم لأخذ مشورتهم أو ان تترك لهم مهمة الدخول في الوساطة، فيما لو وقف تنفيذ عقد من عقود الاستثمار النفطي، خاصة ونحن نمر بمدة جديدة مليئة بالمنافسات والتحديات الصعبة التي نكون فيها بحاجة الى تامين تنفيذ العقود الدولية ولا نلجأ الى فسخ العقد الا مع غياب جميع الحلول التي تحفظ العقد وتضمن استمراره.

٤. نقترح تعديل الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ لتكون بالشكل الآتي: "تخضع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون الى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي، ويجوز الاتفاق مع المستثمر على اللجوء الى الوساطة وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق لحل النزاع وديا يتم اللجوء الى التحكيم وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه إجراءات التحكيم وجهته والقانون واجب التطبيق".

مصادر البحث

اولاً: معاجم اللغة العربية:

١. معجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم، ١٩٩٤.

٢. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار المعاجم في مكتبة لبنان، بيروت،١٩٨٦.

ثانياً: الكتب القانونية:

١. د. احمد صالح مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لحل منازعات عقود التجارة الدولية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢. د. احمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات ، المفاوضات، الوساطة، الصلح، بدلاً من المعترك القضائي،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

٣. د. آزاد شكور صالح، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية ، دراسة مقارنة، ط١، المدرسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٦.

٤. د. إيمان منصور، وشريف عبد، الوساطة وفن التفاوض،ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٧.

٥. د. إيمان منصور، وشريف عبد، الوساطة وفن التفاوض، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ط١، ٢٠١٧.

٦. د. بسام نهار جبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن.

٧. د. بشار محمد الاسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، ماهيتها، القانون الواجب التطبيق عليها، وسائل تسوية منازعاتها، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦،.

٨. د. حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

٩. د. دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والادارية، ط١، دار الهدى، الجزائر ٢٠١٢.

١٠. د. رجب عبد الاله ، التفاوض على العقد ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

١١. د. صفاء تقي العيساوي ، القوة القاهرة واثرها في عقود التجارة الدولية ، صباح صادق الانباري ، ط١، ٢٠١٢.

١٢. د. ظاهر مجيد قادر، الاختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط" دراسة مقارنة" ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

١٣. د. عباس قاسم محمد الماجدي ، الوساطة القضائية كطريق لحل المنازعات ، ط١ ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٩.

١٤. د. عبد الحميد الاحدب، عقود التمويل مع التشغيل، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر وزارة المالية والبنك الاسلامي، القاهرة، في ٢٧/ يناير، ٢٠٠١.

١٥. علاء اباريان" قدم له القاضي د. غسان رباح، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٨٨.

١٦. د. علي محمود الرشدان، الوساطة لحل المنازعات المدنية، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٩.

١٧. د. فاتح خلاف، الوساطة في حل النزاعات الادارية في ضل قانون الاجراءات المدنية والادارية، مجلة الفكر

١٨. كارل اسليكيو، الوساطة في حل النزاعات، تزجمة علاء عبد المنعم، ط١، الدار الدولية، القاهرة، ١٩٩٩.

١٩. د. كمال أبراهيم، التحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩١.

٢٠. د. محمد علي جواد، العقود الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.

٢١. د. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة١٩٦٩، وتطبيقاته العملية، ط١، ج٢، دار الثقافة للنشر، بغداد، ٢٠٠٥.

٢٢. د. مرتضى جمعة عاشور، عقد الاستثمار التكنلوجي، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٢٣. د. مصطفى الجمال، د. عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية،ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،١٩٩٨.

٢٤. د. معتز حمدان بدر، الوساطة ودورها في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية،ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٢٥. د. محمد نصر الدين جودة، إدارة الدعوى المدنية،ط١، دار وائل للنشر ، الاردن، ٢٠٠٥.

٢٦. د. هادي المنذر، الحلول البديلة للنزاعات القضائية ،بيروت ، ٢٠٠٤، ص٥٢.

٢٧. د. يوسف ناصر الظفيري، تسوية المنازعات الناشئة عن عقد البوت، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، ٢٠١١.

ثالثاً: الكتب الاجنبية:

(1) Alan, red fern & Martin Hunter;" LAWandpractice of International Commercial Arbitration, London ,sweet& Maxwell 1999. and see CH, JARROSSON, ' Les modes alternatives de Regalement des conflicts. R.I.D.C. 1997 NO2;

(2) Jean- Claude Smith," Les modes de regalement amiable des differ-entdes' R. D. A.I. 1996.

(3) JARROSSON, ' Les modes alternatives de Regalement des conflicts. R.I.D.C. 1997 NO2.

رابعاً:البحوث المنشورة:

١. د. ابراهيم هزاع سليم، الوساطة التجارية كحل بديل في المنازعات التجارية، بحث منشور في مجلة العلوم الثقافية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، مجلد ١٩،عدد٣٢، ٢٠٢٠.

٢. أيمن مساعدة ، الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الاردني ، بحث مقدم الى المؤتمر السنوي في جامعة اليرموك ، عمان ، ٢٠٠٨.

٣. د. خضار الدين ، الوساطة في القانون الجزائري ، بحث منشور في نشرة المحامي، تصدر عن المحامين سطيف، العدد (١٠) ، ٢٠٠٩.
٤. د. صفاء تقي عبد نور، وسائل تسوية المنازعات في عقود التراخيص النفطية، بحث منشور ، مجلة واسط للعلوم الإنسانية ، ، كلية القانون ،المجلد ١٧، العدد ٣٢، ٢٠١٦.
٥. د. ماهر السعيد محمد، الوساطة كوسيلة لفض المنازعات التجارية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٣٩، ٢٠٢٢.
٦. د. محي الدين القيسي، الوساطة والمصالحة والمفاوضات، وسائل بديلة لحل الخلافات التجارية، بحث مقدم الى الملتقى العربي الاول حول التحكيم والوساطة البديلة لتسوية المنازعات، بيروت.

خامساً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١. رولا تقي سليم الأحمد ، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، أطروحته دكتوراه مقدمة إلى جامعة عمان العربية ، كلية الدراسات القانونية العليا، ٢٠٠٨.

سادساً: القوانين:

١. قانون الاجراءات المدنية الفرنسي رقم" ٧٥- ١١٢٣" لسنة ١٩٧٥ المعدل.
٢. القانون رقم" ٩٥-١٩٥" لسنة ١٩٩٥، الخاص بتنظيم المحاكم والاجراءات المدنية الفرنسي.
٣. قانون الوساطة للمملكة الهاشمية الاردنية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦.
٤. قانون الوساطة المغربي رقم ٨٠٥ لسنة ٢٠٠٧،
٥. قانون الوساطة اللبناني رقم ٨٢ لسنة٢٠١٨،
٦. قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية القطري رقم٢٠ لسنة ٢٠٢١.
٧. قانون الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية الاماراتي
٨. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٩. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
١٠. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
١١.القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الاونسيترال ٢٠٠٢.
١٢. قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.
١٣. تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ١ لسنة ٢٠٠٨.